نظام الملاءة 02 الأوروبي: أية إسقاطات لشركات التأمين الجزائرية ؟

Solvency system 2 : any projections for the Algerian insurance company ?

عبد الرزاق حبار [1]
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر
a.habbar@univ-chlef.dz

فرج شعبان
جامعة محند أكلي بالبويرة، الجزائر
cferedj@yahoo.com

سارة ازيان
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر
saraezziane.21@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/08 تاريخ القبول: 2018/09/21 تاريخ النشر: 2018/12/03

ملخص:

بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تزايدت الدعوات إلى تطوير أساليب قياس هامش الملاءة المالية باعتبارها الوسيلة التي من خلالها يمكن معرفة قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ومن هنا تأتي أهمية البحث في التعرف على واقع احترام وقياس شركات التأمين الجزائرية لهامش الملاءة المالية وكذا القواعد المطبقة في هذا المجال مقارنة بمثيلاتها في الدول الأوروبية في سبيل التعرف على موقعها بالنسبة لها وإمكانية تطويرها.

وقد توصلنا إلى وجود اختلافات كبيرة ناتجة بالخصوص عن متطلبات تطبيق معايير الملاءة 02 والتي تفرض توفير مجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بشركة التأمين بحد ذاتها ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها.

الكلمات المفتاحية: النظام، الملاءة المالية، التأمين، القواعد، الرقابة، الالتزام.

تصنيف JEL: D83, C12, O32, M42, G22.

Abstract:

Considering the significant role of insurance companies in economic and social life, calls for developing the methods of measuring solvency margin have been increased which are considered as a mean through which the ability of the insurance companies to fulfill their commitments is identified. Hence the importance of research in identifying the reality of respect and measurement of insurance companies to the margin of solvency as well as its position and the possibility of its development.

We have concluded that their are significant differences resulted particularly from solvency 2 application requirements which impose a set of factors both related to the insurance company itself and unmanageable ones.

Key words: system, solvency, insurance, rules, control, commitment.

Classification JEL: D83, C12, O32, M42, G22.

1 _ عبد الرزاق حبار، a.habbar@univ-chlef.dz

مقدمة:

تلعب شركات التأمين دورا استراتجيا في الأسواق المالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، وتماشيا مع الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي في وضع اتفاقية بازل 02، قام الاتحاد الأوروبي بوضع إطار تنظيمي جديد لشركات التأمين والمتمثل في توجيهات الملاءة 02 سنة 2007، والجزائر كباقي الدول أعطت جانب من الأهمية لموضوع الملاءة، حيث وضعت قواعد لتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر في سنة 1995، وتم تعديلها في سنة 2006 ثم سنة 2013، على الرغم من ذلك إلا أنها لا تزال بعيدة عن التسيير المثالي لشركات التأمين.

في هذا الصدد تحاول هذه الورقة البحثية دراسة "إمكانية تطبيق شركات التأمين الجزائرية لمتطلبات الملاءة 02 ودورها في حمايتها من الأزمات المنوطة بها".

المحور الأول: نظام الملاءة 02 الأوروبي

تعرف الملاءة 02 على أنها مجموعة القواعد التي تصدرها السلطات الأوروبية والمتعلقة بجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والتي تحدد المتطلبات الجديدة لرأسمال لتغطية جميع المخاطر التي قد تواجه تلك الشركات[1].

أولا: أهداف نظام الملاءة 02

إن نظام الملاءة 02 يهدف إلى تحقيق ما يلي[2]:

- الحد من وقوع شركات التأمين في الإفلاس وذلك من خلال التقييم الجيد للملاءة المالية؛
- تحسين نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم إلى حملة الوثائق وكذا حمايتهم بتعزيز ملاءة شركات التأمين؛
- تزويد السلطات الرقابية بكل المعلومات الكافية بكل صحة وشفافية من أجل تسهيل عملية الرقابة على شركات التأمين؛
- تنسيق التشريعات في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي وذلك من أجل تحسين شروط المنافسة على المستوى المحلي والدولي؛
- تعزيز تكامل واشتراك السوق الأوروبية في مجال التأمين.

ثانيا: المراحل الزمنية لتطبيق نظام الملاءة 02:

إن النقائص التي أفرزها نظام الملاءة 01، دفعت بلدان الاتحاد الأوروبي إلى اقتراح نظام الملاءة 02 من طرف المفوضية الأوروبية في جويلية 2007، وتم تبنيه بالمصادقة في نوفمبر 2009 على أن يتم العمل به ابتداء من 2012، لكن الأمر لم يكتمل لعدم انجاز النصوص القانونية الخاصة بهذا المشروع ثم تم تمديد تنفيذ نظام الملاءة 02 إلى غاية 2014[3].

قامت اللجنة بالعمل على إجراء دراسات تتعلق بالجوانب المختلفة لنظام الملاءة المالية 02، هذه الدراسات تسمى بدراسة الأثر الكمي، وقد تم إجراء سبعة دراسات للأثر الكمي، وآخر دراسة تم إجراءها في بداية سنة 2013 هناك ضغوطات داخل الاتحاد الأوروبي لإختتام مشروع الملاءة 02 لبدء التنفيذ الكامل للملاءة 02 بدء التنفيذ الكامل للملاءة 02 بداية من 01 جانفي 2016[4]، ويظهر الشكل رقم 02 النتائج التي يسعى نظام الملاءة 02 إلى تحقيقها مستقبلا.

مما سبق نلاحظ أن نظام الملاءة في الاتحاد الأوروبي تخللته عدة مراحل، حيث كان ذلك النظام يرتكز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية، وفي بداية القرن الواحد والعشرين سعت المفوضية الأوروبية –المسئولة عن اقتراح التشريعات في الاتحاد الأوروبي – على

توحيد تطبيق معايير الملاءة المالية عبر بلدانها، وطورت لهذا الغرض نظاما للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، وبعد ذلك انتقلت المفوضية إلى إطار الملاءة الثاني، وذلك لظهور نقائص في إطار الملاءة 01 وبهدف تنسيق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في الدول الأعضاء في الاتحاد، وحماية حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين وزيادة استقرار الوضع المالي ككل، حيث ارتكز هذا الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب[5].

ثالثا: الركائز الأساسية لنظام الملاءة 02

يرتكز نظام الملاءة 02 على ثلاث ركائز (3 piliers) أساسية مستمدة من مثيلاتها في القطاع البنكي (بازل 02)، ولكل ركيزة أهداف مختلفة ومكملة لبعضها البعض:

1- الركيزة الأولى:

تعمل هذه الركيزة على تحديد المتطلبات الكمية الواجب على شركات التأمين احترامها (هامش الملاءة، المخصصات التقنية، تقييم الأصول، والأموال الخاصة)، والشكل رقم 03 يوضح مدى الاستجابة في الاتحاد الأوروبي لمتطلبات الركيزة الأولى، حيث أن دول الاتحاد الأوروبي أصبحت تطبق بعض المتطلبات الركيزة الأولى وذلك في سنة 2013 في انتظار احترامها لباقي المتطلبات على مدى الجدول الزمني لتنفيذ نظام الملاءة .2

1-1 هامش الملاءة: يعتبر الجانب الأساسي في الركيزة الأولى من الملاءة 02، حيث يركز على تحديد المعايير الكمية لحساب احتياجات ملاءة شركات التأمين، ووفق الملاءة 02 توجد عتبتين تحددان هامش الملاءة SCR و MCR.

1-1-1 رأس المال المطلوب للملاءة SCR: يمثل متطلبات رأس المال، وبعبارة أخرى فإنه يتوافق مع رأس المال الاقتصادي المطلوب من قبل شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين، كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحماية لحاملي وثائق التأمين مع احتمال حدوث إفلاس يقدر بـ 0.5 % خلال السنة في متوسط حالة واحدة كل 200 سنة[6]، ويمكن حسابه بعدة طرق حسب النموذج المعياري أو النموذج الداخلي وذلك كما يلي:

- **رأس المال المطلوب للملاءة وفق النموذج المعياري:** يركز رأس المال المطلوب للملاءة SCR على المخاطر التي تواجه الشركة، لذا فهو المؤشر الوحيد الذي يراعي المخاطر الحقيقة التي تواجهها شركات التأمين في وحدات مختلفة: مخاطر السوق، مخاطر الاكتتاب (الممتلكات –التأمينات الصحية –تأمينات الحياة) ...ثم يتم تقسيم كل وحدة أساسية إلى وحدات فرعية (أنظر الشكل رقم 04).

وعليه فإن حساب SCR وفقا للنموذج المعياري يكون كما يلي:

$$SCR = BSCR + SCR_{OP} - Aju$$

حيث أن[7]:

$$BSCR = \sqrt{\sum_{r \times c} CorrSCR_{r,c} \times SCR_r \times SCR_c}$$

$$Adj_{FDB} = Min\left\{\sqrt{\sum_{r \times c} CorrSCR_{r,c} \times SCR_r \times SCR_c} - \sqrt{\sum_{r \times c} CorrSCR_{r,c} \times_n SCR_r \times_n SCR_c}; FDB\right\}$$

BSCR: رأس المال الضروري للملاءة القاعدي؛

$SCR(x_i)$: مقدار رأس المال الذي يجب أن تحتفظ به الشركة لكي تكون قادرة على مواجهة الخسارة باحتمال لا يفوق 0.5%؛

$CorrSCR_{r,c}$: يمثل مصفوفة الارتباط بين أقسام الخطر وتكون حسب الجدول رقم 01، مع العلم أن:

SCR_{LIFE}: تحليل مخاطر الاكتتاب على تأمينات الحياة؛

SCR_{DEF}: هي مخاطر الخسائر الناتجة عن فشل غير متوقع أو تدهور في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة أو عقود المدينين مثل: ترتيبات إعادة التأمين، التوريق وغيرها؛

SCR_{HEALTH}: تغطي مخاطر الاكتتاب لجميع الضمانات الصحية والحوادث؛

SCR_{MKT}: ينتج عن تقلب القيمة السوقية للأدوات المالية، ويقاس بمدى التعرض لمخاطر السوق بسبب تأثير الحركات في المتغيرات المالية مثل: أسعار الأسهم، أسعار الفائدة، أسعار العقارات، أسعار الصرف وغيرها؛

SCR_{NL}: تحليل مخاطر الاكتتاب على تأمينات الأضرار.

- **رأس المال المطلوب للملاءة وفق النموذج الداخلي:** يمثل الطريقة الثانية لحساب رأس المال المطلوب للملاءة SCR وذلك باستخدام النموذج الداخلي (الكامل والجزئي) من قبل شركة التأمين، حيث تمكننا هذه الطريقة من إمكانية إعادة تقييم مستوى رأس المال مع إعطاء نظرة مباشرة على المخاطر التي يمكن أن تتحملها الشركة بكل فعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الأخرى التي قد تؤثر على الملاءة المالية، وللقيام بذلك وضمان مستوى حماية أكبر لابد من خضوع النماذج الداخلية لموافقة المشرفين[8].

عمليا ولتجنب الإفلاس على مدى سنة واحدة مع احتمال أكبر من 99.5 %، فإن النموذج الداخلي يسمح بتقييم قانون التوزيع للوضعية الصافية العامة لشركة التأمين.[9]

1-1-2 رأس المال الأدنى المطلوب MCR: هو مبلغ أقل من مبلغ هامش الملاءة، وتختلف طرق الحساب حسب نوعية التأمين سواء كان على الحياة أو الأضرار[10]:

- **حساب MCR لفرع تأمينات الحياة:** يميز هذا النوع بين المخاطر المرتبطة باستحقاقات الوفاة وجميع المخاطر الأخرى.

MCR الحياة = 4% من صافي مخصصات إعادة التأمين (تخفض إلى 1% إذا تم نقل مخاطر الاستثمار إلى المشارك، مع إمكانية خصم جزء من حصة إعادة التأمين).

- **حساب MCR لفرع تأمينات الأضرار:** هذا المبلغ يجب أن يكون أكبر من النتائج المحصل عليها من خلال تطبيق الطريقتين التاليتين:

* 18% من أقساط السنة الحالية بالنسبة للشطر الأول بمعنى حتى 50 مليون أورو، و16 % بالنسبة للشطر الثاني بمعنى أكثر من 50 مليون أورو؛

* 26% من متوسط الخسارة السنوية للثلاثة سنوات الأخيرة بالنسبة للشطر الأول، بمعنى حتى 35 مليون و23% إذا تجاوزت 35 مليون.

2-1 المخصصات التقنية: إن قيمة المخصصات التقنية تعادل المبلغ الحالي الذي ينبغي دفعه من قبل شركة التأمين أو/و إعادة التأمين فور قيامها بإعادة تأمين التزاماتها لدى شركة تأمين أخرى، ويجب احتساب المخصصات التقنية بطريقة حذرة وموضوعية تتماشى مع السوق، حيث قيمتها تساوي مجموع التقدير الجيد وهامش الخطر[11]:

– التقدير الجيد: هو المتوسط المرجح لاحتمال التدفقات النقدية المستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود المقدرة على أساس منحى العائد الخالي من المخاطر، وتستند حساب التقدير الجيد إلى المعلومات الحالية والافتراضات الواقعية فهو يستخدم الأساليب الإكتوارية والإحصائية المناسبة.

– هامش الخطر: إن شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تقوم بحساب هامش الخطر من خلال تحديد تكلفة تعبئة الأموال الخاصة المؤهلة بأن تساوي رأس المال المطلوب للملاءة الضروري لتغطية التزامات التأمين وإعادة التأمين على مدى فترة التأمين[12].

2– الركيزة الثانية:

تعتبر الركيزة الثانية بمثابة الأساس لعمليات الرقابة التي يقوم بها المراقبون، حيث تعرض هذه الركيزة مجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة والرقابة مع تعزيز الرقابة على إدارة المخاطر، وعملية الإشراف والصلاحيات المتعلقة بها، والشكل رقم 06 يوضح متطلبات الركيزة الثانية، ومن خلال التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة ORSA، فإن تقييم الملاءة الشاملة يحتاج إلى مراعاة المخاطر المحددة ومدى تحملها من جهة وتأثير على إستراتجية أعمال الشركة[13]، فمن خلال متطلبات الملاءة 2 سيكون على شركات التأمين تحديد المخاطر، وضمان أن يتم إدارتها بشكل جيد، مع وضع سياسة واضحة لإدارة المخاطر خاضعة لموافقة الجهات الإدارية[14].

فحسب متطلبات الملاءة 2 يستوجب على شركات التأمين العمل وفق مبادئ الحوكمة، فهي تعتبر بذلك المعيار لمدى نجاعة إدارة شركة التأمين ومدى فعالية نظام الرقابة، كما يبين الشكل السابق أن دول الاتحاد الأوروبي أصبحت تطبق بعض المتطلبات الركيزة الثانية وذلك في سنة 2013 مع إمكانية تنفيذ باقي المتطلبات على مدى الجدول الزمني لتنفيذ نظام الملاءة 2.

3– الركيزة الثالثة:

تهدف الركيزة الثالثة إلى نشر المعلومات المتضمنة المعلومات العامة الموجهة لحاملي وثائق التأمين، والمعلومات الاحترازية الموجودة على مستوى الركيزة الأولى والثانية، ومن خلال الشكل رقم 07 فإن متطلبات الملاءة 2 وفق الركيزة الثالثة تتضمن ما يلي:

– ضرورة نشر المعلومات عن طريق إعداد تقرير مفصل، وتقديمه لكل الأطراف المهتمة به؛

– الاعتماد على مبدأ الشفافية في إيصال المعلومات؛

– توضيح المتطلبات المتعلقة بالإعلام والإبلاغ؛

– التركيز على التواصل المالي.

حسب الشكل نلاحظ أن تنفيذ متطلبات الركيزة الثالثة لم يتم تطبيقه من قبل دول الاتحاد الأوروبي وهذا راجع إلى عدم توفر البيئة الملائمة لتطبيق برنامج نظام الملاءة 2، حيث أنه تم تأجيل دخول نظام الملاءة 2 حيز التطبيق في أول جانفي 2016.

وأخيرا يمكن القول أن دخول نظام الملاءة 02 حيز التنفيذ يتطلب تنسيق أنظمة الملاءة المالية لصناعة التأمين في دول الاتحاد الأوروبي، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل وكل هذا حتى تتمكن شركات التأمين من مواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها دون تأثير ذلك على استمراريتها وخروجها من السوق (احتمال الإفلاس أقل 0.5%).

المحور الثاني: الإطار التشريعي للملاءة المالية في الجزائر

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات التي تخص نشاط التأمين والتي لها علاقة بالملاءة المالية لشركات التأمين، حيث يراقب الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، نشاط التأمين من خلال مجموعة من الأوامر والمراسيم نلخصها فيما يلي:

أولا: قواعد الملاءة لقطاع التأمين قبل صدور قانون 2013

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات النظامية:

يبين هذا المرسوم شروط تكوين احتياطات وأرصدة وديون تقنية ويحددها ويضبط كيفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات المضمنة في أصول موازنة هيئات التأمين وإعادة التأمين[15]، ويجب على هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها الإحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية اللازمة لحسن سيرها.

1-1 الاحتياطات: تتمثل الاحتياطات فيما يلي[16]:

- الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات؛
- كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين.

1-2 الأرصدة التقنية: تتمثل الأرصدة التقنية فيما يلي[17]:

- **الأرصدة التقنية القابلة للخصم:** عملا بالتشريع المعمول به يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل في في الأصول موازنتها الأرصدة التقنية القابلة للخصم.
- **الرصيد التقني غير القابل للخصم:** يجب على هيئات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

1-3 الديون التقنية: تمثل هذه الديون التزامات هيئة التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة في خصوم الموازنة[18]، وتتمثل في مجالين هما تأمين الأضرار وفي تأمين الأشخاص.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالملاءة المالية في شركات التأمين:

يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من[19]:

- جزء من رأس المال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها شركة التأمين ولو كانت غير مطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير؛
- رصيد الضمان؛
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية؛
- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول.

تساوي حد قدرة الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة، كما لا يجب أن يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات مع جميع الرسوم صافية من الإلغاءات وإعادة التأمين[20].

أما إذا كان حد القدرة على الوفاء من 20% من مج رقم الأعمال، فعلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها أو ترفع رأسمالها أو تدفع كفالة للخزينة العمومية، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر من معاينة العجز، وتكون المعاينة نتيجة عملية رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى.[21]

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين:

اهتم هذا المرسوم بتحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين بحيث يحدد الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد[22]، ونوضح الحد لرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين من خلال الجدول رقم 02.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للرسوم التنفيذي رقم 95-344:

جاء هذا المرسوم ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ونظرا لما جاء به القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 من فصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، كان هناك تعديل آخر خص الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين والهدف منه هو تعزيز الملاءة المالية لهذه الشركات[23].

ثانيا: قواعد الملاءة لقطاع التأمين بعد صدور قانون 2013

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة:

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، حيث تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها (أنظر الشكل رقم 09).

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك نوعين من الأرصدة المقننة: الأرصدة القابلة للخصم، الأرصدة غير القابلة للخصم.

1-1 الأرصدة المقننة القابلة للخصم: يجب على شركات التأمين تكون مجموعة من الأرصدة نذكرها فيما يلي:

- **رصيد أخطار الكوارث الطبيعية:** يخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويتم تمويل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95% من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار تلك الكوارث[24].
- **رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة:** يكون هذا الرصيد لمواجهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.[25]

1-2 الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم: وتتمثل باختصار فيما يلي:

- **في مجال تأمينات الأشخاص:**

-رصيد التعديل: يخصص هذا الرصيد لمواجهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لاسيما خطر الوفاة، ويمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية، ويتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث سنوات المالية الأخيرة[26].

-رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية: يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

- **في مجال تأمينات الأضرار:**

– رصيد التوازن: يخص هذا الرصيد شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين القروض و/أو فرع تأمين الكفالة، حيث يكون لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين، ويمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس 05 سنوات المالية السابقة للفرع المعني[27].

وعندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

– رصيد التعديل: يخص هذا الرصيد شركة التأمين الممارسة للتأمين من الكوارث الطبيعية من أجل تعديل تقلبات نسب الخسارة للسنوات المقبلة، يمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200% من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني[28].

– رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية: يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

2– المرسوم التنفيذي رقم 13–115 المؤرخ في 28 مارس 2013:

تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء"، ويتكون هذا المبلغ من[29]:

1– رأس المال المحرر؛

2– الاحتياطات المقننة وغير المقننة؛

3– الأرصدة المقننة؛

4– التأجيل من جديد دائن أو مدين.

ويحسب حد القدرة على الوفاء كما يلي[30]:

– بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين، يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة صافية من الرسوم والإلغاءات؛

– بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل:

- فيما يخص فروع التأمين على الحياة –الوفاة –زواج –ولادة تساوي 4% الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر[31] غير السالبة؛
- فيما يخص الفروع الأخرى تساوي 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة صافية من الرسوم والإلغاءات،

وفي حالة ما إذا كان:

حد القدرة على الوفاء < الحد الأدنى المطلوب **"لابد من"** تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 06 أشهر إما بـ:

– رفع رأسمالها.

– إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

المحور الثالث: تكييف نظام الملاءة للتأمين في الجزائر وفق معايير الملاءة 02

تبنت السلطات النقدية الجزائرية من خلال المراسيم التنفيذية لسنة 2013 المتعلقة بالالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا حدود قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، حيث سنقوم في هذا المحور أولا بإجراء تقييم للقواعد الاحترازية المطبقة على شركات التأمين الجزائرية، ثم نقوم بمقارنة هذا النظام مع نظام الملاءة المالية في الدول الأوروبية، وهذا لمعرفة نقائص نظام الملاءة في الجزائر.

أولا: تقييم القواعد الاحترازية المطبقة على شركات التأمين الجزائرية

1- تقييم المخصصات التقنية:

من خلالنا تحليلنا لمختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالالتزامات التنظيمية، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95-342، فإن حساب المخصصات التقنية لا يأخذ بعين الاعتبار فرع التأمين سواء كان تأمينات الأشخاص أو الأضرار، كما أنه لا يتم الاعتماد على المبادئ العلمية والرياضية أو إكتوارية في طريقة حسابها، ومن هنا قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي جديد 13-115 لغرض إدخال مجموع من التعديلات بحيث يكون لكل فرع تأمين هامش ملاءة الخاصة به، حيث تم من خلال هذا المرسوم استحداث مخصص جديد "المساهمة في الأرباح"، بالإضافة إلى عدة مخصصات أخرى.

فبالنسبة لتأمينات الأضرار نجد مخصص التعديل من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة، على أن يتم تكوينه سنويا باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني، إلى غاية أن يساوي أو يفوق 200% من أقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم، كما تم استحداث مخصص آخر وهو مخصص التوازن من أجل تغطية الخسائر التقنية المحتملة في مجال تأمينات القروض و/أو الكفالة، والذي يمول عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني إلى غاية أن يساوي أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم خلال الخمس سنوات المالية السابقة.

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص نجد مخصص التعديل الذي يمول عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني، على أن يتم التوقف على التمويل عندما يصل مبلغه 15% من المعدل السنوي لعبئ خسائر الثلاث سنوات المالية الأخيرة، كذلك تم تكوين مخصص آخر في كل من فرع تأمينات الأشخاص وكذا تأمينات الأضرار وهو مخصص المساهمة في الأرباح والإجراءات، والذي يمثل المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمة في الأرباح التقنية، ويظهر الجدول رقم 03 هذه المستجدات الحديثة.

2- تقييم هامش الملاءة (حد القدرة على الوفاء):

حسب المرسوم 95-343 فإن هامش الملاءة يتكون من: جزء من رأس المال الشركة، الاحتياطات، رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي، ومن هنا فإن هامش الملاءة لا يشمل جملة من الحسابات نذكر منها:

- رأس المال غير المحرر: والذي يظهر في مجموعة الذمم كدين على المساهمين لأنه من الأموال الخاصة؛
- علاوات المساهمة: الفرق بين القيمة الاسمية والسوقية للسهم؛
- التأجيل من جديد دائن أو مدين: حيث تصبح الأرباح جزء من رأس المال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة.

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-115 فإنه تم إضافة عنصر جديد ألا وهو التأجيل من جديد دائن أو مدين[32]، أما فيما يخص هامش الملاءة الإلزامي فيكون إما:

هامش الملاءة ≥ 15 % من الديون التقنية الإجمالية

ومن هنا فإن شركة التأمين تتحمل كل الالتزامات سواء كانت على عاتقها أو على عاتق معيد التأمين، ولهذا كان من المفروض أن تحسب النسبة 15% الديون التقنية الصافية من الكوارث التي أعيد تأمينها، لأن تحقق الكارثة على يؤثر على قدرة الشركة التأمين وإنما يؤثر على الشركة التي قبلت إعادة التأمين.

ومن هنا يمكن صياغة طريقة أخرى كما يلي:

هامش الملاءة ≤ 15% من الديون التقنية الإجمالية – قيمة الكوارث التي أعيد تأمينها

أو:

هامش الملاءة > 20 % من مجموع المبيعات منها الضرائب

وحسب المرسوم 95-343 كان من المفروض عدم إدخال الضرائب لحساب نسبة هامش الملاءة باعتبار أنها تعتبر كدين على عاتق الشركة، وفي هذا السياق تم تعديل هذه الطريقة، حيث أصبحت كالتالي:

هامش الملاءة > 20% من الأقساط الصادرة الصافية من الرسوم

كما ذكرنا سابقا فإن هذين الطريقتين تستعملان في تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص ما عدا فروع التأمين على الحياة –الوفاة-زواج-ولادة-الرسملة، حيث تحسب هذه الأخيرة بأن يكون:

- هامش الملاءة ≤ 4% من الأرصدة الحسابية؛
- هامش الملاءة ≤ 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر.

رغم التصحيح الذي ورد في المرسوم التنفيذي 13-115 إلا أنه لا يمكن أن تحسب النسبة من إجمالي الأقساط وإنما لابد أن تكون هذه الأخيرة منقوصة من تنازلات إعادة التأمين وذلك وفق المعادلة التالية:

هامش الملاءة = 20% من الأقساط الصادرة الصافية من الرسوم – تنازلات إعادة التأمين

مما سبق يتبين لنا أن عملية الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص أوجبت على المشرع الجزائري إعادة النظر في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين، حيث تم الفصل وبشكل واضح بين المخصصات التقنية المتعلقة بكل شركة تأمين، وكذلك تم تغيير كيفية تحديد هامش الملاءة الإلزامي والذي أصبح يختلف حسب نوع التأمين.

3- تقييم تمثيل الالتزامات التنظيمية:

من خلال عرضنا السابق لنسب تمثيل الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية، نرى أن المشرع الجزائري قد قيد حرية شركات التأمين، وحد من توسع نشاطها فهو يعتمد بصفة أساسية على المستوى الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يعتبر مرتفعا جدا بالإضافة إلى ضرورة تمثيل الالتزامات التنظيمية بنسبة لا تقل عن 50% بقيم الدولة وهي نسبة مبالغ فيها.

ولغرض إعطاء حرية لشركات التأمين الجزائرية في استثمار أموالها بما يتناسب وإستراتجيتها المسطرة، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون الجديد 13-114 وذلك بإدخال مجموعة من التعديلات حيث يمكن أن تمثل المخصصات التقنية بالإضافة إلى العناصر السابقة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 95-342، تم إضافة كل من:

- ودائع لدى المتنازلين.
- ودائع إلى أجل لدى البنوك.

ثانيا: مقارنة النظم الاحترازية لشركات التأمين الجزائرية والأوروبية

بعد التطرق لمكونات نظام الملاءة الأوروبي والجزائري سنقوم بإجراء مقارنة بين هذين النظامين لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وهذا لغرض التطوير من فعالية القواعد الاحترازية المطبقة على شركات التأمين الجزائرية بما ينسجم والتطورات الدولية في هذا المجال.

وبالنظر إلى قابلية تطبيق القواعد الاحترازية على جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين العاملة في السوق الجزائرية فهناك اختلافات بين هذه القواعد بل هي اختلافات كبيرة ناتجة بالخصوص عن متطلبات تطبيق معايير الملاءة 02 والتي تفرض توفير مجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بشركة التأمين بحد ذاتها ومنها ما يخرج عن نطاق تحكمها.

1- متطلبات الركيزة الأولى (المتطلبات الكمية):

صدرت أولى قواعد الملاءة للاتحاد الأوروبي في تعليمتين سنة 1973 و1979، وفي سنة 2002 تم تبني نظام الملاءة 01، على أن يتم العمل به في سنة 2004، وبعد ذلك دفعت بلدان الاتحاد الأوروبي إلى اقتراح نظام الملاءة 02 في سنة 2007 على أن يتم تطبيقه في سنة 2016، أما فيما يخص نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية فقد تم العمل به في سنة 1995 مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مع إجراء تغييرات جزئية خاصة في مجال تحديد الحد الأدنى لرأسمال، إلى أن صدر المرسومين التنفيذيين لسنة 2013.

يعتمد نظام الملاءة لشركات التأمين الجزائرية على الجانب الكمي من خلال فرض التزامات تمثلت في الحد الأدنى للرأس المال، المخصصات التقنية هامش الملاءة الإلزامي وكذا كيفية تمثيلها وفقا للقوانين المنصوص عليها، وبهذا فقد أهمل المتطلبات النوعية للركيزة الثانية النوعية لنظام الملاءة .02

2- متطلبات الركيزة الثانية (المتطلبات النوعية):

متطلبات الركيزة الثانية (النوعية) تمارس الرقابة على شركات التأمين الجزائرية من طرف "لجنة الأشراف على التأمينات" وهذا في حالة عدم احترام قواعد الاحترازية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، حيث حدد القانون الجزائري نسب هامش الملاءة بأن لا تكون أقل من 15% من الديون التقنية، ولا يجب أن يكون في أية فترة من فترات السنة المالية أقل 20% من الأقساط الصادرة الصافية في الرسوم والإلغاءات، وضمن نظام الملاءة الجزائري هناك مستوى واحد للتدخل "لجنة الإشراف على التأمينات" ومن خلال تقديم وثيقة مرمزة (un état) بالرقم 09، تبين فيها هامش ملاءتها، إذا كان هامش ملاءتها أقل من 20% مكن مجموع الأقساط الصافية من الرسوم والإلغاءات كما هو منصوص عليه سابقا، وجب على شركة التأمين تصحيح وضعيتها وذلك من خلال:

- تحرير رأسمالها.
- الرفع من رأسمالها.
- دفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز.

على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ توقيع محضر معاينته للعجز.، أما بالنسبة لنظام الملاءة 02 فهناك مستويين للتدخل هيئة الإشراف والرقابة وذلك بناءا على: رأسمال الملاءة المطلوب SCR، والأدنى MCR بحيث يكون هناك 0.5% احتمال حدوث إفلاس خلال السنة، بحيث تكون قيمة SCR 99.5% مع احتمال حدوث إفلاس بقدر بـ 0.5%.

أما قيمة MCR فتكون بنسبة أصغر من SCR أي ما بين نسبتي 80% و90% مع احتمال حدوث إفلاس يقدر بـ 15% ومن هنا فعم احترام شركات التأمين الأوروبية لهذه النسب قد يعرضها إلى حد سحب الإعتماد من الشركة.

3- متطلبات الركيزة الثالثة (الإفصاح العام ونشر المعلومة):

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يلزم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية على إرسال وبشكل سنوي مجموعة من الوثائق والتقارير إلى لجنة الإشراف على التأمينات التابعة لوزارة المالية، بالإضافة إلى إرسال بيانات متعلقة بهامش الملاءة والتوظيفات وهذا في كل

فصل من السنة، في حين أن المشرع الجزائري يلزمها أيضا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها معلومات موجهة للجمهور العام بل هي عبارة عن معلومات موجهة للجهات الرقابية فقط، وذلك لأن مختلف الشركات لا تقوم بوضع تقريرها السنوي على المواقع الرسمية للشركة، مما يؤدي إلى صعوبة في الحصول على المعلومات الخاصة بشركات التأمين الجزائرية، وإن تم الحصول لا تعكس الوضعية الحقيقية للشركة، كما أن وصول المعلومات حول الوضعية المالية لشركات التأمين لا يكون في الوقت المناسب، أما في ظل توجيهات الملاءة 02 فتعتبر متطلبات الإفصاح العام ونشر المعلومة ذات أهمية كبيرة، حيث تحدد الركيزة الثالثة من توجيهات الملاءة 02 الإلتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المالية والتي تكون ضمن تقريرين (أنظر الشكل رقم 10).

4- متطلبات رأس المال:

4-1 تطبيق مبدأ رأس المال المبني على المخاطر: يعتمد نظام الملاءة الجزائري بشكل أساسي على الحد الأدنى لرأسمال وكذا كيفية تحديد هامش الملاءة الإلزامي، وكذا المخصصات التنظيمية، وكيفية تمثيلها وفقا للقوانين المنصوص عليها والتي تم الإشارة إليها سابقا.

وبالتالي فهو يختلف عن نظام الملاءة 02 الذي يعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، وذلك من خلال حساب رأس المال المطلوب لكل خطر من الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين، بالشكل الذي يضمن لها السيولة والحماية، وبهذا فإن لجنة الإشراف على التأمينات تعتمد على أسس مبسطة وتقليدية لمراقبة الوضعية المالية لشركات التأمين والذي لا يتواقف مع مستوى المخاطر الحقيقية التي تواجهها الشركة.

4-2 إعداد الميزانية العمومية لشركة التأمين: تعتمد أنظمة الإشراف على قطاع التأمين في الجزائر على الميزانية العمومية التي تبنى على مبدأ التكلفة التاريخية، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعثر شركة التأمين من أي خطر بالإضافة إلى عدم صحة تقييم شركة التأمين في أي وقت من الأوقات، وذلك لغياب الاعتماد على القيمة الوقتية في ذلك الوقت سواء بالنسبة للأصول أو الخصوم، في حين أن إطار توجيهات الملاءة 02 يعتمد على الميزانية العمومية التي تعد وفق القيم الوقتية وهذا بهدف تقديم صورة أكثر واقعية وموضوعية عن الوضع الحقيقي بملاءة شركة التأمين في أي وقت من الأوقات، مما يتيح لهيئات الرقابة بالحصول على المعلومات عن الاتجاهات الفعلية لمخاطر عدم التوازن المالي للشركة.

4-3 الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر: يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين على تكوين مخصصات تقنية وكذا هامش الملاءة الإلزامي، وهو بذلك يركز على مخاطر الخصوم بشكل كبير إلى جانب إهمال مخاطر الأصول التي من شأنها أن يؤثر على ملاءة الشركة كمخاطر تغطية الالتزامات التنظيمية، باعتبار أن استثمارات شركات التأمين معتبرة من طرف القانون ومعظمها تكون عبارة عن توظيفات في قيم الدولة وحتى مع صدور المرسوم الجديد والذي فتح نوعين في التوظيفات (ودائع لدى المتنازلين ودائع إلى أجل لدى البنوك)، إلا أنها لا تزال تعتبر أن التوظيف في قيم الدولة يتمتع بالضمان، وبهذا فهي تختلف عن توجيهات الملاءة 02 التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر في حساب متطلبات الملاءة 02، خاصة المخاطر التشغيلية.

4-5 استخدام النماذج الداخلية: يستند نظام الملاءة 02 على النماذج الداخلية في حساب رأس المال الملاءة المطلوب SCR، وهذا لغرض تطوير شركات التأمين بما يتماشى مع خصائصها، بحيث يسمح النموذج الداخلي لكل شركة تأمين بدمج المخاطر الخاصة بها عند حساب SCR.

ومن هنا فإن التقارير التي يتم وضعها عن أداء النموذج الداخلي تعتبر من أهم المعلومات التي سيستخدمها مجلس الإدارة لفهم كل الحقائق من أجل اتخاذ القرارات داخل الشركة، وبالنظر إلى نظام الملاءة الجزائري فلا توجد إشارة واضحة عن إمكانية استخدام هذه النماذج في حساب هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية، ويوضح لنا الجدول رقم 04 المقارنة بين نظام الملاءة الجزائري والأوروبي.

خاتمة:

عند مقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والقواعد الاحترازية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي نجد هناك اختلافات كبيرة، وبالتالي فالنظام التأمين الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن توجيهات الملاءة 02، لذلك كان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن شركات التأمين من تطبيق الركائز الثلاثة لمعايير الملاءة المالية، والارتقاء بالصناعة التأمينية إلى المستوى العالمي.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

– في الجزائر لم تتغير لا نوعية الرقابة ولا الطريقة التي تتم بها، فعلى الرغم من التطورات التي شهدتها والمرتبطة بالتعديلات التي طرأت على قانون التأمينات إلا أنها لم تتعدى كونها رقابة تقنية.

– لا تعاني شركات التأمين الجزائرية من مشكل تنفيذ شركات التأمين لالتزاماتها الرقابية حيث أن ما تم تحديده بالنسبة لملاءة شركات التأمين يتم تطبيقه بشكل دقيق، إضافة إلى ما يتوجب توفيره من الاحتياطات وكيفية توظيفها؛

– انعدام الشفافية على مستوى شركات التأمين الجزائرية، فقواعد الملاءة 02 تركز على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاط؛

– يرتكز نظام الملاءة 02 على تقييم الأصول والخصوم على القيمة السوقية وليس بتكلفتها التاريخية، كما هو في نظام التأمين الجزائري، حيث لا يعكس القيمة الحقيقية للأصل عند التقييم، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم ميزانيات شركات التأمين الجزائرية؛

– لا تتوفر شركات التأمين الجزائرية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس المخاطر الحقيقية التي تواجه شركات التأمين، خاصة تلك المرتبطة بالأحداث الكارثية أو تلك المرتبطة بالاستثمار أو الأخطار التشغيلية وغيرها من المخاطر؛

– قطاع التأمين في الجزائر غير مؤهل لإمكانية تطبيق متطلبات الملاءة 02 على الرغم من إدخال الإصلاحات الجديدة بعد صدور قانون 2013؛

ومن أجل تعزيز قدرة شركات التأمين الجزائرية على الوفاء بالتزاماتها، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والمستأمنين من جهة، واقتراح نموذج ينسجم مع المتطلبات العالمية التي ترتكز على إيجاد معايير محددة يتم من خلالها قياس الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين من جهة أخرى، نقترح ما يلي:

– على لجنة الإشراف على التأمينات وضع تشريعات تعمل على تحديد المكافآت المقدمة على النشاطات المالية ونشاطات السوق، وتفرض خلال الظروف الاقتصادية الصعبة حتى تكون لشركات التأمين الجزائرية القدرة على مواجهة تلك الظروف، وتتمكن من التقليل والحد من المخاطر.

– إعطاء الحرية أكثر لشركات التأمين الجزائرية في تغطية مخصصاتها التقنية، بحيث تقوم باستثمار أموالها في توظيفات ذات عوائد كبيرة وبأقل المخاطر؛

– التحكم في التكاليف وتقوية الصلابة المالية لشركات التأمين الجزائرية من خلال الاعتماد على الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ المختلفة؛

– تزويد شركات التأمين الجزائرية بإطارات ذات تكوين عالي وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة؛

– إدخال نظام معلوماتي متطور وسريع لشركات التأمين الجزائرية، الذي يساهم في توفير المعلومات بحيث يستطيع من خلاله تحقيق الركيزة الثالثة من توجيهات الملاءة 02، بحيث يمكن الاعتماد على التقارير الصادرة عن تلك الشركات من قبل كل الأطراف المشاركة في السوق الجزائرية وحتى العالمية، وبالتالي يتسنى لها تقييم أدائها ومعرفة مدى كفاءتها ومقدرتها على إدارة المخاطر؛

– توفير نظام رقابة داخلي فعال في شركات التأمين الجزائرية، وهذا حسب ما تركز عليه الركيزة الثانية من توجيهات الملاءة 02، كما لابد من توفر هيئات للرقابة تكون قوية وقادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر، وكذلك القدرة على التدخل المبكر للمحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛

– تحديث التنظيم الداخلي لشركات التأمين الجزائرية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل متدخل، الشيء الذي يسمح لها بتسيير أفضل لمخاطرها والمحافظة على حقوقها؛

– إتباع شركات التأمين الجزائرية أسلوب النماذج الداخلية في حساب قيمة رأس المال المطلوب للملاءة، حيث تمكنها هذه الطريقة من إمكانية إعادة تقييم مستوى رأس المال مع إعطاء نظرة مباشرة على المخاطر التي يمكن أن تتحملها الشركة بكل فعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الأخرى التي قد تؤثر على الملاءة المالية لتلك الشركات.

نماذج جدول وأشكال

شكل رقم (01): المراحل الزمنية لنظام الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي 2004–2013

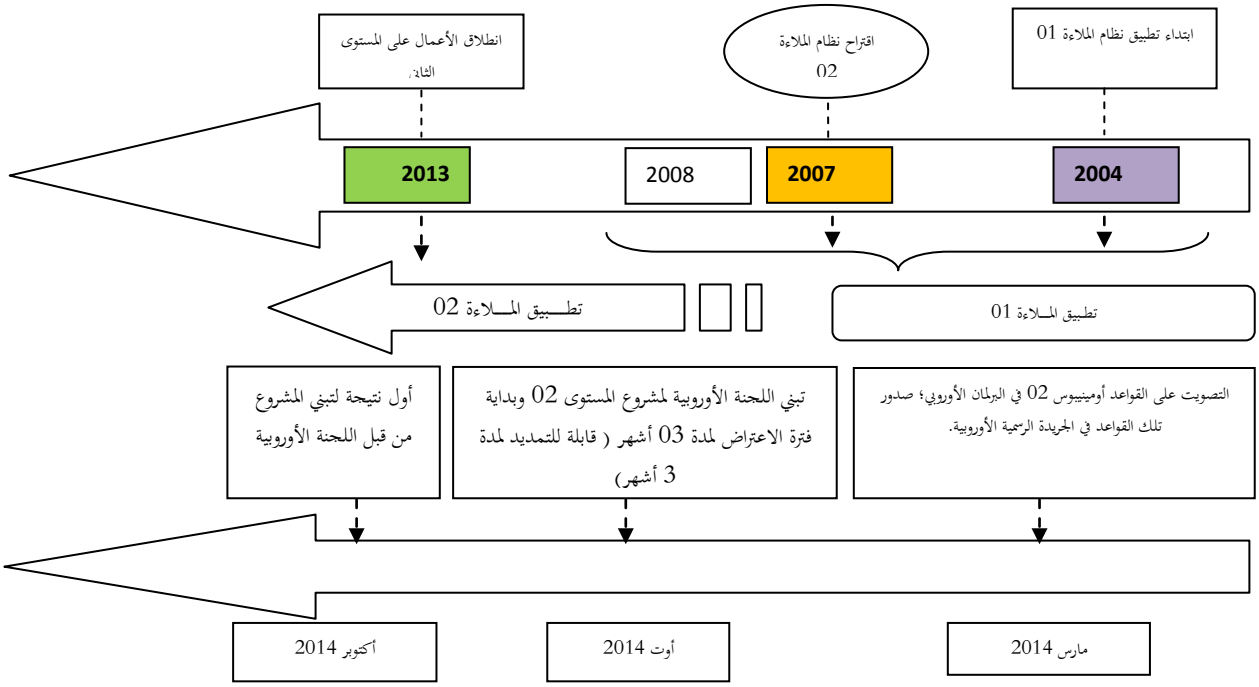

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Banque de France, ACPR, **Focus solvabilité 02**, Numéro spécial Omnibus 2, février 2014, version 1.0, p: 3.

شكل رقم (02): المراحل الزمنية لنظام الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي للفترة 2016-2032

المصدر:

Banque de France, ACPR, **Focus solvabilité 02**, Numéro spécial Omnibus 2, février 2014, version 1.0, p: 4.

شكل رقم (03): حالة الامتثال لمتطلبات الركيزة الأولى في دول الاتحاد الأوروبي 2013

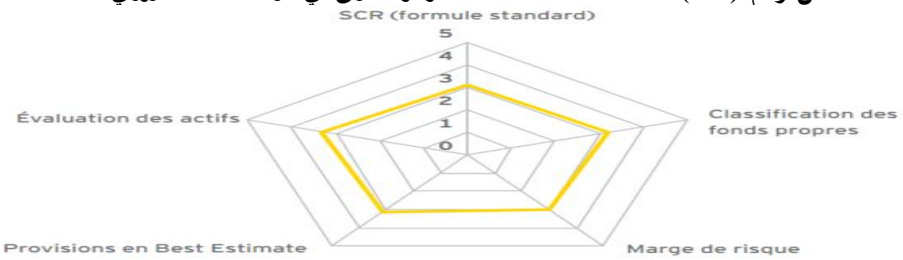

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

ERNST et YOUNG, Solvabilité Enquête Européenne, la qualité par principe, sur le site: www.ey.com/.../Solvabilite...Enquete_europeenne/.../Solvabilite_II_Enquete_europee (11/10/2017), p: 09.

شكل رقم (04): رأس المال المطلوب للملاءة حسب النموذج المعياري

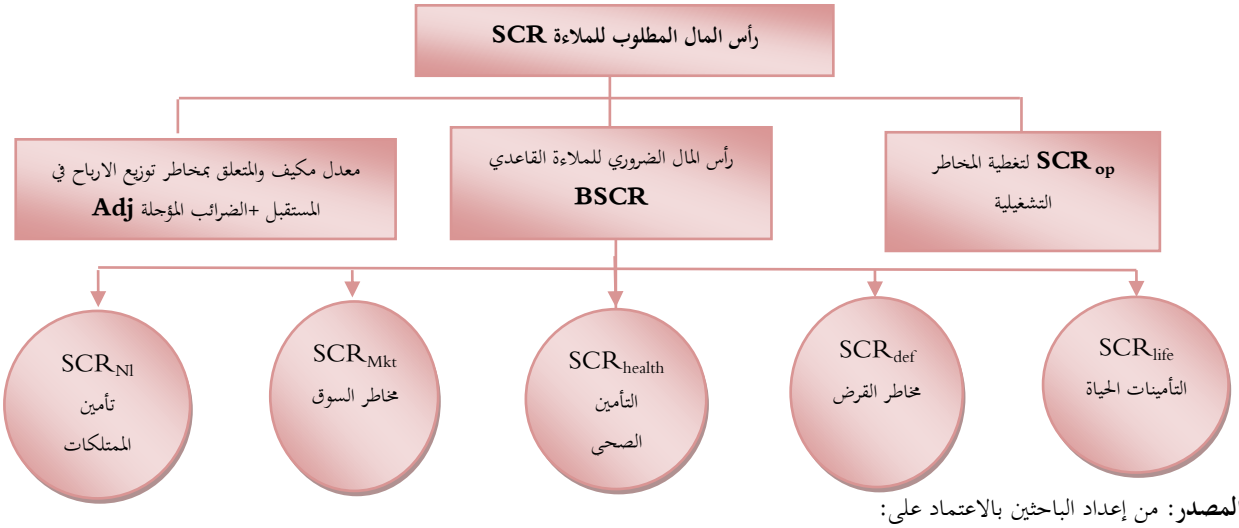

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Anthony Derien, **Solvabilité 2: une réelle avancée ?**, Mathématiques générales, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010, P: 27.

جدول رقم (01): يمثل معاملات الارتباط بين المخاطر

$CorrSCR=$	SCR_{mkt}	SCR_{def}	SCR_{life}	SCR_{health}	SCR_{nl}
SCR_{mkt}	1				
SCR_{def}	0.25	1			
SCR_{life}	0.25	0.25	1		
SCR_{health}	0.25	0.25	0.25	1	
SCR_{nl}	0.25	0.5	0	0,25	1

المصدر: Laure Leger, op-cit ,P: 52.

شكل رقم (05): مخطط النموذج الداخلي

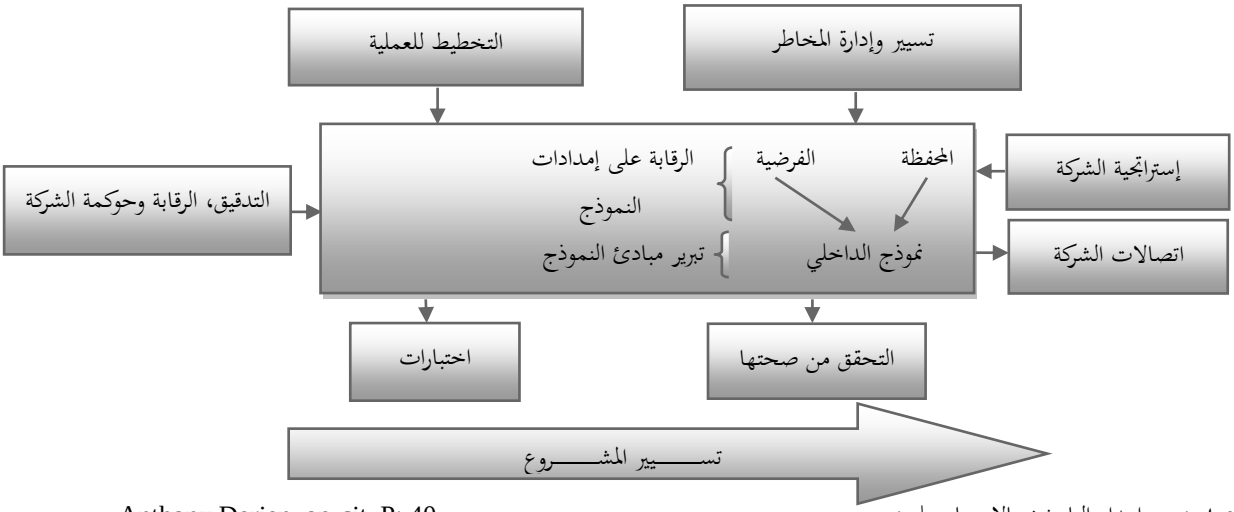

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Anthony Derien, op-cit, P: 40 .

شكل رقم (06): حالة الامتثال لمتطلبات الركيزة الثانية في دول الاتحاد الأوروبي 2013

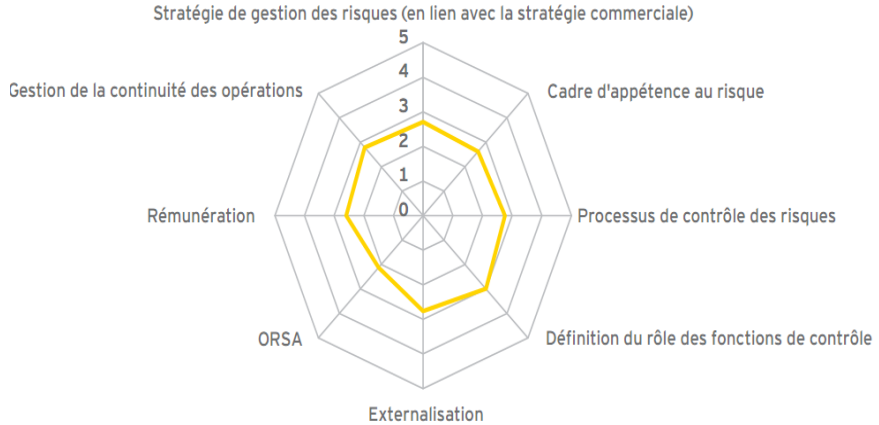

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: ERNST et YOUNG, op-cit, P: 12

شكل رقم (07): حالة الامتثال لمتطلبات الركيزة الثالثة في دول الاتحاد الأوروبي 2013

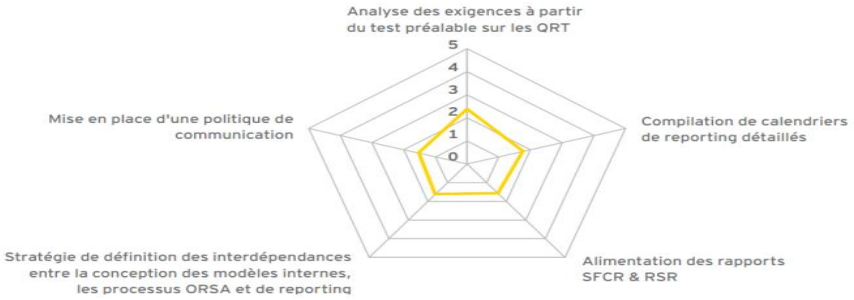

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ERNST et YOUNG, op-cit, P: 15.

جدول رقم (02): الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية

شركات التأمين	الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي
شركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.	200 مليون دينار جزائري
شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.	300 مليون دينار جزائري
شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين.	450 مليون دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص فقط.	50 مليون دينار جزائري
التعاضديات التي تمارس جميع أنواع التأمين.	100 مليون دينار جزائري

المصدر: معلومات مأخوذة من المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

شكل رقم (08): الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية

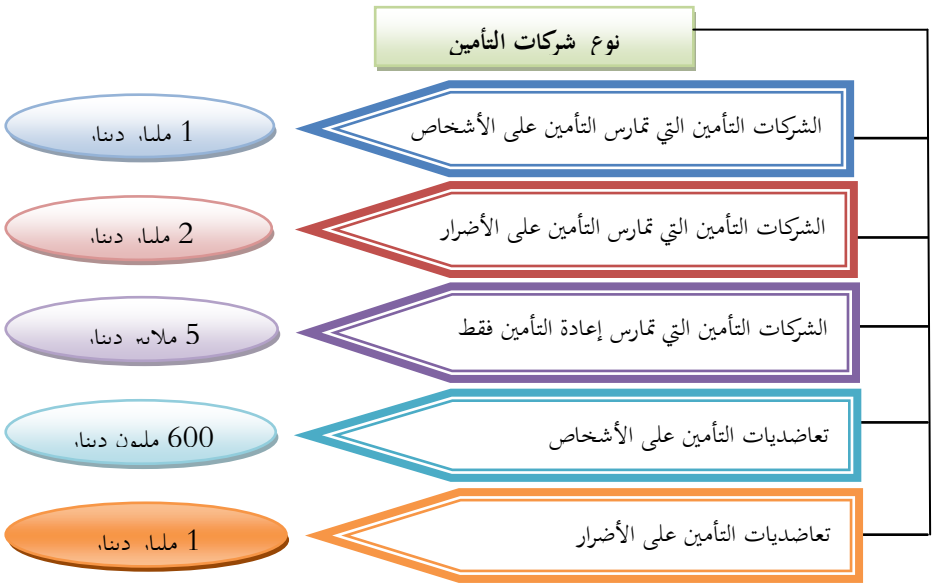

المصدر: من إعداد الباحثين بالإستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

شكل رقم (09): تحديد وتكون الأرصدة المقننة وفق المرسوم 13-114

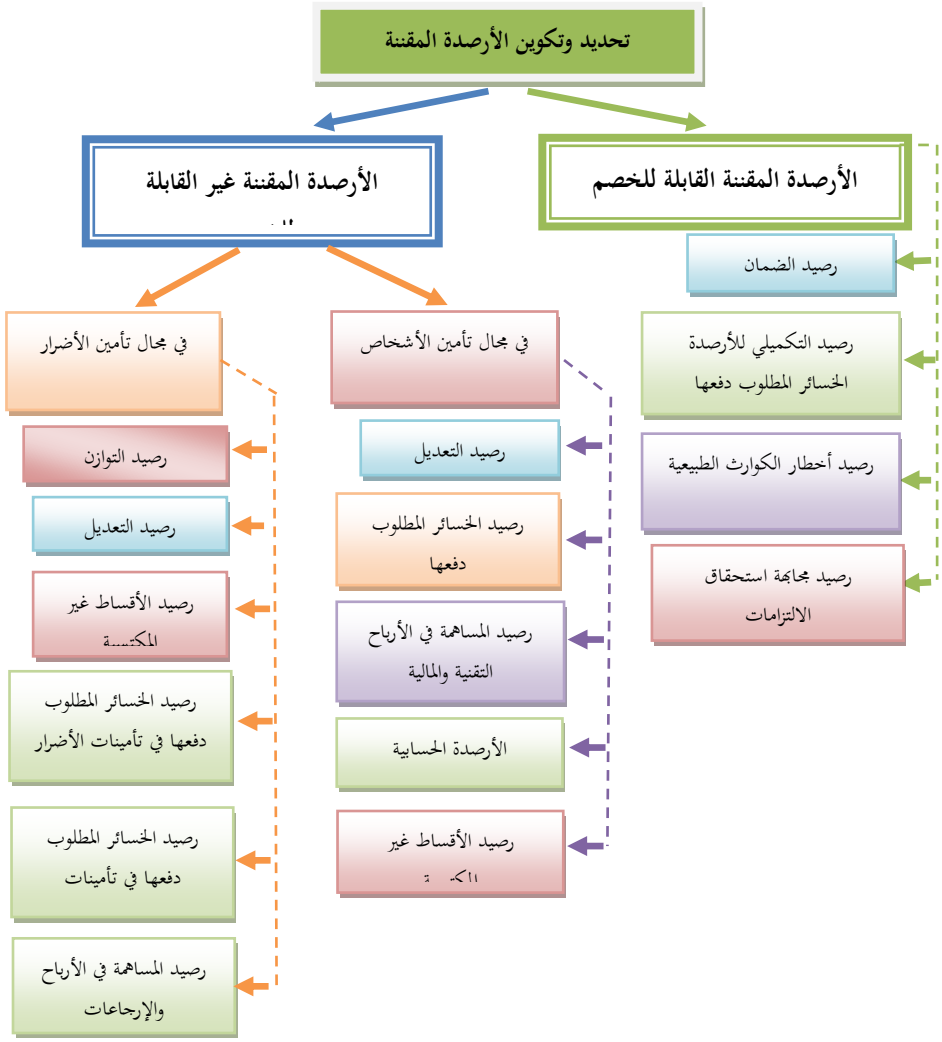

المصدر: من إعداد الباحثين.

جدول رقم (03): تغيرات المخصصات التقنية في نظام الملاءة الجزائري

المخصصات التقنية حسب المرسوم التنفيذي 95-342	المخصصات التقنية حسب المرسوم التنفيذي 13-114
الأرصدة التقنية القابلة للخصم: - رصيد الضمان - الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية	**الأرصدة المقننة القابلة للخصم:** - رصيد الضمان - الرصيد التكميلي الإلزامي للأرصدة الخسائر المطلوب دفعها - رصيد أخطار الكوارث الطبيعية - رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة
الرصيد التقني غير القابل للخصم: * **تأمينات الأضرار:** - مخصص الخسائر والتكاليف المطلوب دفعها - مخصص الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة * **تأمينات الأشخاص:** - الأرصدة الحسابية	**الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم** * **تأمينات الأضرار:** - رصيد التوازن - رصيد التعديل - رصيد الأقساط غير المكتسبة - رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمينات الأضرار غير تأمينات السيارات - رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمينات السيارات * **تأمينات الأشخاص:** - رصيد التعديل - رصيد الخسائر المطلوب دفعها - الأرصدة الحسابية - رصيد الأقساط غير المكتسبة - رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية

المصدر: من إعداد الباحثين.

شكل رقم (10): إجمالي التقارير الموجه إلى الجهات الرقابية والجمهور

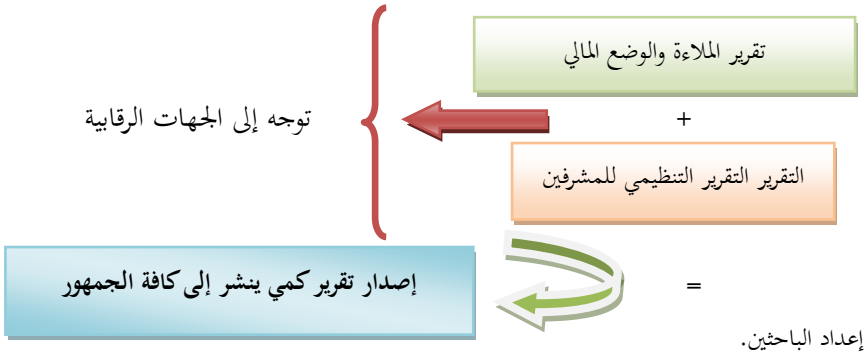

المصدر: من إعداد الباحثين.

جدول رقم (04): مقارنة بين نظام الملاءة الجزائري ونظام الملاءة 02

النظام	المعايير الجزائرية	المعايير الأوروبية
العناصر الرئيسية	– نسبة هامش الملاءة. – الحد الأدنى لرأس المال. – المخصصات التقنية وكيفية تمثيلها.	– المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال. – المتطلبات النوعية للإشراف والرقابة. – الإفصاح العام.
متطلبات الاهتمام العام	لا	نعم
إعداد الميزانية العمومية	وفقا للقيم الاسمية.	وفقا للقيم سوقية.
أخذ خطر الإدارة بالحسبان	لا	تم تناوله بشكل أولي.
أخذ المخاطر التشغيلية	ليس بشكل واضح	بشكل كمي.
استخدام النماذج الداخلية	لم يشر إليها.	نعم.
مستويات التدخل	مستوى واحد.	3 مستويات.

المصدر: من إعداد الباحثين.

الإحالات والمرجع:

[1] Carine Sauser, **Analyse et contrôle des scénarios financiers dans le cadre d'un modèle interne Application au stress pour l'étude des facteur de risque**, mémoire présenté devant l'institut de science financière et d'Assurance pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, université Claude Bernard-lyon1, 2010, p: 06.

[2] Lerda Aurélien, **L'impact du pilier 2 de solvabilité 02 "Gouvemance des risque" sur les fonction Audit Interne, contrôle interne et risk management**, mémoire de master, institut d'Administration des Entreprise d'Aix-en Provence, 2011, pp: 13-14.

[3] Jean-Marie Levaux, **Comment se préparer a solvabilité 02 ?**, la conférence de l'ACPR, Banque de France, jeudi 5 juin 2014, p: 05.

[4] شنافي كفية، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين الملاءة 02 – دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 01، 2014، ص: 198.

[5] عيسى هاشم حسن، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد رقم 04، 2011، ص: 372.

[6] Inès Burr, **Impact d'un dispositive de Réassurance non-proportionnelle sur le risque de réserve**, Mémoire présenté devant l'UFR de Mathématique et Informatique pour l'obtention du diplôme universitaire d'actuaire de stras et l'admission à l'Institut des Actuaires, 2015, P: 21.

[7] Alexis Charbonneau, **La mise en place d'un modèle d'évaluation du risque de crédit dans le cadre de la réforme Solvabilité 2**, Diplôme Universitaire Finance, université D'ORLEANS, Groupama, 2014, P: 11.

[8] Alexis Charbonneau, op-cit, P: 11.

[9] Eva Benros, op-cit, P: 14.

[10] Héléne Comppin, **Analyse du risque de provisionnement non-vie dans le cadre de la réforme solvabilité 02**, mémoire d'Actuariat, université Paris Dauphine et Institut des Actuaires, 2010, P: 10.

[11] Cédric AKAKPO-MAXWELL, **Etude de la rentabilité en assurance des emprunteurs – Analyse de l'impact des nouvelles règles Solvency 2 et IFRS**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard – Lyon 1, 2010, P: 90.

[12] كفية شنافي ،**أثر تطبيق توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية ،بنوك وتأمينات ،جامعة سطيف 1، 2016 ،ص 70.

[13] Xavier Agenos, **Appétit pour le risque et gestion stratégique d'une société d'assurance non-vie-application aux stratégies d'investissements et de réassurance**, Mémoire soutenu pour obtenir du diplôme d'Actuaire, centre d'études Actuarielles, Paris, 2006, P: 16

[14] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، 31 أكتوبر 1995، ص: 19.

[15] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 19.

[16] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 19.
[17] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 20.
[18] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 23.
[19] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 23.
[20] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص: 23.
[21] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65 بتاريخ 1995/10/31، ص: 24.
[22] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2009/11/19، ص: 07.
[23] المادة 02، المرسوم التنفيذي 04-272 المؤرخ في 29 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004/09/01، ص: 10.
[24] المادة 08، المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2013/03/31، ص: 06.
[25] المادة 11، المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، ص: 06.
[26] المادة 17، المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، ص: 08.
[27] المادة 18، المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، ص: 08.
[28] المادة 02، المرسوم التنفيذي 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2013/03/31، ص: 10.
[29] المادة 03، المرسوم التنفيذي 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، ص: 10.
[30] رؤوس الأموال تحت الخطر = الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية.
[31] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013.
[32] حيث تعبر الأرقام التي في الشكل على:
1: عدم الامتثال لمتطلبات الركيزة الأولى؛
2: بعض المتطلبات تم احترامها؛
3: أغلبية المتطلبات تم احترامها وتطبيقها؛
4: جميع المتطلبات تم تنفيذها؛
5: ما وراء المتطلبات.